وظاهر الحديث فينبغي التعويل عليه ولو انغمس في ماء
جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
والا فلا ثم يتحول عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه
فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء كما تقدم
والحديث محمول عليه ومن سنة الغسل ان لا يسرف
في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان
كان متزرا فلا باس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة
في التطهير في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخر
فالدلك سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف
لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ
الغسل وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال
بدو العورة حال الاغتسال او ليس في الحديث يعلى ابن امية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي ستير يحب
الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه
ابو داود وفي القنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه
وان راوه ويختار ما هو استر والمراة توخره يعني ان
كانت بين الرجال والمراة بين النساء كالرجل بين الرجال
وذكره ابن وهبان بقوله

وغسل على شخص ومات ستره فيأتي به في القوم لا يتأخر
وليس كالاستنجاء والفرق ظاهر وفي امراة بين الرجال توخر
انتهى فان اريد بقوله وان راوه بقول الاخر ومات ستره
دونه ما سوى العورة فلا كلام وان اريد العورة كما قال
البزازي كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا يأثم
لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر فغير

مسلم لان

مسلم لان ترك المنهي مقدم على فعل المامور كما تقدم و للغسل
خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز
نظره اليها لاجله ولذا نقل البزازي عقيب تلك المسئلة
عن الرستغفني انه قال لا خفا انه اراد الكشف في الموضع
المعد لذلك لا مطلقا قال البزازي وهو الحق بل ذكر
في جواز الكشف في الخلوة في القنية اختلافا فقال
تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره وحمله للمهانة
يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا باس به وقيل
يجوز ان يتجرد للغسل وتجرد زوجته للجماع ايضا اذا
كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وبالجملة
فلا ضرورة في كشف العورة للغسل عند من لا يجوز نظره
اليها لان له خلفا بخلاف الختان ونحوه ويستحب ان لا
يتكلم بكلام قط كلام الناس او غيره اما كلام الناس فلما
تقدم في الوضوء واما غيره من الذكر والدعاء فلانه في
مصب الماء المستعمل ومحل الاوضار والاقذار ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل لما روت عائشة قالت
كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء
رواه الترمذي وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف
في الفضائل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة
الى الستر وان يصله بسبحة لما تقدم في الوضوء لان فيه
الوضوء وزيادة واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال عند نا حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري
او في الحوض الكبير للتبرد فنيد بالكبير لان الصغير
يتاتى فيه الخلاف الذي في مسئلة البئر على ما ياتي
ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد والمتمض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)